

الحقيقي كما يشجع على استمرار الدعاوة الزائفة العدائية ضد الدول والشعوب الأخرى ،

١ - **تناشد جميع الحكومات أن تنفذ بأمانة وإخلاص القرار رقم ٢٩٠ ( دورة ٤ ) الصادر بتاريخ أول كانون الأول ( ديسمبر ) ١٩٤٩** بشأن مقومات السلم بوصف ذلك القرار مرشدا لها في سبيل تحقيق سلم حقيقي تسوده الحرية والعدالة ،

٢ - **وتعود فتؤكد القرارات رقم ٣٨١ ( دورة ٥ ) الصادر بتاريخ ١٧ تشرين الثاني ( نوفمبر ) ١٩٥٠ ورقم ١١٠ ( دورة ٢ ) الصادر بتاريخ ٣ تشرين الثاني ( نوفمبر ) ١٩٤٧** بشأن شجب كل نوع من أنواع الدعاوة التي تشن في أي بلد كان والتي يستهدف من ورائها أو يكون من شأنها أن تشير ما يهدد السلم ويخرقه أو يفضي إلى أعمال عدائية أو تشجع على قيام ذلك .

الجلسة الشاملة رقم ٥١٠

١١ كانون الأول ( ديسمبر ) ١٩٥٤

٨٢٠ ( دورة ٩ ) - **مسألة النزاع العنصري في جنوب أفريقيا الناجم عن سياسة فصل العناصر التي تتبعها حكومة اتحاد جنوب أفريقيا .**

ان الجمعية العامة ،

**بعد أن بحثت التقرير الثاني (١) للجنة الأمم المتحدة عن الحالة العنصرية في اتحاد جنوب أفريقيا ،**

**وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة رقم ١٠٣ ( دورة ١ ) الذي يعلن أن مصلحة الإنسانية العليا تقضي بوضع حد للاضطهاد والتمييز العنصريين ، والقرارين رقم ٣٩٥ ( دورة ٥ ) ورقم ٥١١ ( دورة ٦ ) ،**

**وإذ تشير أيضا إلى أن اللجنة قد خلصت في تقريرها الأول (٢) إلى أن السياسات العنصرية التي تتبعها حكومة اتحاد جنوب أفريقيا تتنافى وأحكام ميثاق الأمم المتحدة كما تتنافى وأحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ،**

**وإذ تلاحظ بجزع ما تسنه حكومة الاتحاد من قوانين وأنظمة جديدة مخالفة هي الأخرى ، في نظر اللجنة ، لالتزامات تلك الحكومة بموجب الميثاق ،**

**وإذ تلاحظ أيضا اقتناع اللجنة العميق بأن سياسة فصل العناصر ، تشكل تهديدا خطيرا للعلاقات السلمية بين الجماعات البشرية المختلفة في العالم ،**

١ - **تثني على لجنة الأمم المتحدة المكلفة بدراسة الحالة العنصرية في اتحاد جنوب أفريقيا لما قامت به من أعمال بناء ،**

٢ - **وتلاحظ أسفة أن حكومة اتحاد جنوب أفريقيا قد امتنعت ثانية عن التعاون مع اللجنة ،**

٦ - **وتطلب إلى المدير أن يقوم بالتشاور مع اللجنة الاستشارية للونروا بدراسة مشكلة المساعدة الواجب تقديمها إلى طالبي الإغاثة الآخرين ، ولا سيما الاطفال منهم والمحتاجون من سكان القرى الواقعة على خطوط الهدنة وأن يقوم كذلك بتقديم تقرير عنها ،**

٧ - **وتغول الوكيل أن يعد مقدا ، بالتشاور مع اللجنة الاستشارية ، موازنتين للاغاثة والانعاش عن كل سنة مالية ، ويرفع هاتين الموازنتين إلى « لجنة المفاوضات للحصول على أموال خارجة عن الموازنة » ، مع عدم الأخلاص بحق الجمعية العامة في مراجعتها كل سنة ،**

٨ - **وتطلب إلى لجنة المفاوضات للحصول على أموال خارجة عن الموازنة أن تقوم بالسعى للحصول على تلك الأموال التي قد تحتاج إليها الوكالة وذلك بعد تسلمها هاتين الموازنتين من مدير الونروا ،**

٩ - **وتتوجه بالنداء إلى حكومات الدول الاعضاء وغير الاعضاء كي تقوم بمساهمات اختيارية تكفي للقيام بتنفيذ برامج الوكالة ، كما تشكر المنظمات الدينية والخيرية والانسانية العديدة لعملها النافع المتواصل في مساعدة اللاجئين ،**

١٠ - **وتطلب إلى المدير أن يواصل تقديم تقاريره المشار إليها في الفقرة ٢١ من القرار رقم ٣٠٢ ( دورة ٤ ) وكذلك تقديم الموازلات السنوية .**

الجلسة الشاملة رقم ٥٠٣

٤ كانون الأول ( ديسمبر ) ١٩٥٤

٨١٩ ( دورة ٩ ) - **تعزيز السلم بإزالة الحواجز الحائلة دون حرية تبادل المعلومات والأفكار .**

ان الجمعية العامة ،

**إذ ترى أن وقف الاعمال العدائية في كوريا واعادة السلم في الهند الصينية قد ساهما في التخفيف من توتر العلاقات الدولية ونشأت بذلك ظروف أكثر ملاءمة لتسوية المشاكل الدولية الباقية دون حل ولتعزيز السلم ،**

**وإذ تشير إلى القرارين رقم ١١٠ ( دورة ٢ ) الصادر بتاريخ ٣ تشرين الثاني ( نوفمبر ) ١٩٤٧ ورقم ٣٨١ ( دورة ٥ ) الصادر بتاريخ ١٧ تشرين الثاني ( نوفمبر ) ١٩٥٠ بشأن شجب الدعاوة ضد السلم ، والقرار رقم ٢٩٠ ( دورة ٤ ) الصادر بتاريخ أول كانون الأول ( ديسمبر ) ١٩٤٩ بشأن مقومات السلم والذي يناشد جميع الدول الاعضاء بأن تعمل بمقتضى المبادئ المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة ويناشد خاصة جميع الأمم بأن تزيل الحواجز التي تحرم على الشعوب حرية تبادل المعلومات والأفكار ، وهو شرط أساسى للتفاهم والسلم الدوليين ،**

**وإذ تعترف بأن الإبقاء على مثل هذه الحواجز إنما يشكل عقبة رئيسية تعوق تعزيز السلم وتحول دون التعاون الدولي**

(١) المرجع الأخير ، الملحق رقم ١٦

(٢) المرجع الأخير ، الدورة الثامنة ، الملحق رقم ١٦

٨٢١ ( دورة ٩ ) - شكوى بشأن انتهاك حرية الملاحة في منطقة بحار الصين .  
ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها رقم ٨٩٩ ( دورة ٩ ) الصادر بتاريخ ١٤ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٥٤ الذي طلب ، الى لجنة القانون الدولي ، فيما طلبه ، أن تنجز في الوقت المناسب تقريرها النهائي الخاص بنظام عرض البحار ونظام المياه الإقليمية والمشاكل المتصلة بهما حتى تدرس الجمعية العامة هذه الامور في دورتها الحادية عشرة ،

١ - تقرر أن توافي لجنة القانون الدولي بمحاضر (٢) اجتماعات اللجنة السياسية الخاصة ووثائقها (٣) بما فيها مشروع قرار سوريا الوارد في الوثيقة ج/ع/ل/سح، ٧٦/م/٢٥ ، وهي الاجتماعات التي بحث فيها البند ٧١ من جدول أعمال الدورة التاسعة للجمعية العامة ،

٢ - وتدعو حكومات الدول الاعضاء أن توافي لجنة القانون الدولي بوجهات نظرها الخاصة بمبادئ حرية الملاحة في عرض البحار .

الجلسة الشاملة رقم ٥١٤

١٧ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٥٤

(٢) المرجع الاخير ، اللجنة السياسية الخاصة ، من الجلسة ٥١ حتى الجلسة ٥٥

(٣) المرجع الاخير ، المرفقات ، البند ٧١ من جدول الاعمال

٣ - وتلاحظ اقتراحات اللجنة لتسهيل ايجاد تسوية سلمية للمشكلة الواردة في الفقرات من ٣٦٨ الى ٣٨٤ من تقريرها (١) ،

٤ - وتدعو حكومة اتحاد جنوب افريقيا الى اعادة النظر في موقفها في ضوء المبادئ السامية الواردة في ميثاق الامم المتحدة ، مع مراعاة تعهد الدول الاعضاء جميعا باحترام حقوق الانسان والحريات الاساسية دون تمييز بسبب العنصر ، وأيضا مع مراعاة التجارب القيمة التي اكتسبتها المجتمعات الاخرى المتعددة العناصر وفقا لما هو وارد في الفصل السابع من تقرير اللجنة ،

٥ - وتدعو أيضا حكومة اتحاد جنوب افريقيا الى أن تأخذ بعين الاعتبار اقتراحات اللجنة لايجاد تسوية سلمية للمشكلة العنصرية ، وعلى وجه التحديد تلك الاقتراحات الواردة تفاصيلها في الفقرات من ٣٧٠ الى ٣٨٣ من تقريرها ،

٦ - وتطلب الى اللجنة أن تبقى مشكلة النزاع العنصرى في اتحاد جنوب افريقيا قيد النظر ،

٧ - وتطلب الى اللجنة أن تقدم تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها العاشرة ،

٨ - وتقرر فيما لو عجز واحد أو أكثر من أعضاء اللجنة عن مواصلة عضويته فيها ، أن يقوم رئيس الجمعية العامة الحالى بالتشاور مع الامين العام ، اذا كانت الجمعية العامة غير منعقدة ، بتعيين من يحل محل ذلك العضو أو أولئك الاعضاء .

الجلسة الشاملة رقم ٥١١

١٤ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٥٤

(١) المرجع الاخير ، الدورة التاسعة ، الملحق رقم ١٦